مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الدرة المنيفة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة (نسخة أخرى)

ملاحظات

ناقص آخره



٢٥٦

٢٥٥

هذا كتاب مقدمة الدر المنيف في
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
تاليف الشيخ العالم العلامة
الشيخ عمر بن ... الازهري
الحنفي تغمده الله برحمته
ورضوانه بمنه وكرمه
امين وصلى
الله على
سيدنا
محمد
وآله
وصحبه
اجمعين

تم عام ٦٢٩

مخطوط رقم ٢٠١

العلم
... طالب السمع في فوايده ...
... ولا ... رجلا على ...
... في ... ومن العلم
... غيره

... والفضلان ... السيد
... ما ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابرز هذه الامة بهذا الدين المنيف
وجعله احسن الملل واقوم حنيف واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب اللطيف
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الشريف
صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه بيانهما في شتا
ما ذهب طلع نجم رياح واذن موذن بالصلاة في شتا
وصيف وخريف وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة
ربه الغني عمر بن عمر الزهيري الازهري الحنفي
قد سالني بعض الاصحاب ان اجمع مقدمة في الفقه
والتعرض فيها لتعريف الفرض والواجب والسنة
والمندوب وشروط الوضو والصلاة وغير ذلك فاجبته
الى ذلك طالبا للثواب من الملك الوهاب وسميتها الدرة
المنيفة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة جعلها
الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها ورحم
الله امرا نظر بعين الانصاف واجتنب هوى
نفسه وخاف اعلم وفقني الله واياك لما يرضاه
من القول والعمل وان يحفظنا من الخطا والزلل وينور
بنور الهدى بصائرنا ويهدنا الى سبيل الرشاد

اعلم ان
احكام الشرع خمسة الفرض والواجب والسنة
والحرام والمباح اما الفرض فهو لغة القطع والتقدير
يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وشرعا ما
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه يثاب فاعله ويكفر
جاحده ويستحق العقاب تاركه واما الواجب
ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة يثاب فاعله
وتاركه يخشى عليه العقاب واما السنة فهي لغة
الطريقة وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على
سبيل المواظبة يثاب فاعلها وتاركها يلام ولا
يستحق العقاب بل العتاب والموكد منها ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ولم
يتركه والمستحب منها ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم احيانا او تركه احيانا واما الحرام
فما ثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي يكفر مستحله
ويأثم فاعله ويثاب تاركه والمكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام واما المباح ما فعله وتركه
على السوى ولكل امرئ ما نوى

كتاب الطهارة

اعلم ان للوضوء شرائط
واركانا وسننا ومستحبات وادابا ومكروهات

اما شرايطه فنحو على قسمين شرط وجوب وشرط صحة
فشرط وجوبه العقل والاسلام والبلوغ والقدرة
على الماء وعلى استعماله وفقد الحيض وفقد النفاس في
المرأة وتنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت
وشرط صحته عدم المنافي وعموم البشرة بالماء المطلق
الكافي وان يزول كل مانع عن البدن كدهن وكل
ذي جرم يمنع نفوذ الماء من غير عذر لان الدهن
في شقوق الرجل ان كان يضر ازالته لا يمنع ويكفي
مرور الماء عليه اما الوسخ الحاصل في اعضاء
الوضوء ونيم الذباب ولون الحنا لا يمنع
الطهارة وضوءا كانت او غسلا كذا الطعام بين
الاسنان واختلف في مثل العجين والطين

فصل في الوضوء وهو ثلاثة انواع فرض
وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلاة وواجب
وهو الوضوء للطواف بالبيت ومستحب وهو الوضوء
لارادة النوم وبعد كل حدث وبعد الغيبة وبعد
انشاد الشعر وتجديد الوضوء على الوضوء وبعد القهقهة
في غير الصلاة المطلقة والوضوء من غسل الميت
فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه مرة وهو
من

من منتهى سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والبياض الذي بين
العذار والاذن يدخل في الغسل مطلقا خلافا لابي
يوسف فان عنده بعد النبات لا يدخل واللحية
قبل النبات يجب غسلها كذا الخفيفة التي ترى
بشرتها اما الكثيفة فيكفي امرار الماء على ظاهرها
هو الاصح ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
وداخل العينين كذا في الغرر الثاني
غسل اليدين مع المرفقين مرة مستوعبا فلو قطعت
يده او رجله ولم يبق من المرفق والكعب شيء
سقط الغسل فلو خلق له يدان على المنكب
فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى
زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله
وما لا فلا ويندب غسله ويجب غسل ما كان
ركبا على اليد من الاصبع الزائدة والسلعة
يجب ايصال الماء الى ما بين الاصابع اذا لم تكن
ملتحمة ويجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه ليصل
الماء تحته الثالث مسح ربع راسه مرة ولو
حلق راسه او قلم ظفره بعد ما توضي

لايجب المسح ولا الغسل **الرابع** غسل الرجلين مع الكعبين
والزايد على الرجلين كالزايد على اليدين كذا في المجتبى
وسننه التسميه وغسل يديه الى رسغيه في ابتدا
الوضوء وكيفيته ان ياخذ الانا بشماله ويصب على
يمينه ثم على يساره كذلك • والسواك • وغسل فمه •
وانفه • والنيه وهي عند غسل الوجه وتثليث الغسل
فالاول فرض والثانيه سنه والثالثه سنه وتخليل
الاصابع ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه وكيفيته
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما
الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه
باصبعيه **والترتيب** المنصوص والولا **ومستحبه**
التيامن ومسح رقبته وتخليل لحيته كذا افاده
الزيلعي **ومن ادابها** استقبال القبلة عند الوضوء والتسمية
عند غسل كل عضو وذلك لاعضا الوضوء وادخال
خنصريه في صماخي اذنيه وتحريك خاتمه الواسع وان
لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس
ويشرب الماء على وجهه من غير لطم والجلوس على مكان
مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية
الله تعالى عند غسل كل عضو بدعائه الوارد
فيه

فيه ويقول عند الفراغ اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويشرب فضل وضوئه قايما
او قاعدا لا يشرب قايما الا هنا هذا وماء زمزم
ولا ينفض ماء وضوئه عن يديه **ومكروهاته** لطم
الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد
ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك
عن عثمان وانس ومسروق والحسن بن علي بن
ابي طالب ذكره الزيلعي **فوايد مهمه** من تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن تيقن في الحدث
وشك في الوضوء فعليه الوضوء ومن شك في خلال
الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان شك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت اليه ما لم يتيقن بعدم
غسله ومن علم انه جلس لقضا الحاجة وشك هل
قضاها ام لا فعليه الوضوء ومن علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضا ام لا فهو على الوضوء ومن نسي
انه لم يغسل عضوا من اعضا الوضوء ولم يعلم اي
عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل
اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء ولم يعلم

اي في الوضوء ١٢

مما هو بول اوما ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء
وان كان يريبه الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالما قطعا للوسوسه ذكره
العلامه الحلبي وذكر ايضا عن ابي حفص الكبير
لو شلت يده اليسرى فلم يقدر ان يستنجي بها
ان لم يجد من يصب عليه الما لا يستنجي بالما الا
ان يقدر على الما الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة
المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية
وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجا
وكذا المريضه اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
يوضيانها ويسقط عنها الاستنجا انتهى **فصل**
في نواقض الوضوء ينقضه كل ما خرج من السبيلين
معتادا كالبول والغايط والريح الخارج من الدبر وكذا
غير معتاد كالدودة والحصاة لا الريح الخارج من
الذكر وقبل المراة وان خرج البول الى القلفة نقض
وان حشا احليله بقطن فانتقاضه بابتلال
خارجه وان حشت المراة فرجها فان كان الحشو

داخل الفرج فلا وضوء عليها وان كان في الفرج الخارج
وابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل
الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل ولو ادخلت في فرجها او في دبرها يدها
او شيا اخر ينقض وضوءها اذا اخرجته لانه
يستصحب النجاسه **والدم** اذا انحدر عن محله نقض
ولو اخذ الدم بقطنه وكان بحيث لو بقي لسال
نقض والا فلا وكذا لو اكله الذباب فان زاد
وكان لو بقي لسال والدم المخلوط بالبزاق ان غلب
الدم او استويا نقض والا فلا ويعتبر ذلك من
حيث اللون ان احمر نقض وان اصفر لا الا ان
يكون نارنجيا يتوضا احتياطا ذكره العلامة
الحلبي ولو عض شيا وراي اثر الدم فيه من
اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف
كمه على ذلك الموضع ان راي اثر الدم انتقض
والا فلا والقيح الخارج من الاذن او العينين
او الثدي او السرة او نحوها او الصديد اذا
سال ان كان لوجع نقض والا فلا وهو الاصح
كذا افاده الزيلعي والعلامه الحلبي **ولو كان**

حيا الوم